القرار عدد 39

الصادر بتاريخ 19 يناير 2021

في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/1304

حضانة – طلب إسقاطها – مبرراته.

إن تقويم الحجج والترجيح بينها وتحصيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله. والبين من وثائق الملف وحيثيات القرار المطعون فيه، أن المحكمة بعد دراسة الحجج المعروضة عليها والأسباب المثارة، ثبت لها أن المطلوبة في النقض لم يصدر عنها ما يبرر إسقاط حقها في الحضانة، وألغت الحكم المستأنف، وقضت برفض الطلب، فإنها قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني سليم، وعللت قرارها بما يكفي، ولم تخرق أي قاعدة مسطرية، ويبقى ما عيب عليها بالوسيلتين دون أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/11/27 من طرف الطاعن المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ر)، والرامية إلى نقض القرار رقم 1638 الصادر بتاريخ 2018/07/25 في الملف عدد 2018/1609/950 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أرجدال والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2017/07/24 قدم الطاعن (ر.ع) مقالا إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض من

خلاله أن المدعى عليها (ز.ح) كانت زوجته على سنة الله ورسوله، وأنجب منها ابنتيه: (ي) في 2013/03/26، و(س) في 2014/10/16، وبعد طلاقها منه للشقاق استقرت بهما بدولة إيطاليا حيث تم إيداعهما بملجأ برفقتها فحرم من صلة الرحم بهما، وقد أنجز محضرا بتعذر تنفيذ المقرر المنظم للزيارة لوجودها خارج أرض الوطن. والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنتيه وإسنادها إليه. واستدل بحكم التطليق وبمحضر معاينة ومحضر إخباري، وبشهادة بوجود الطفلتين بمؤسسة للرعاية الاجتماعية بإيطاليا مع ترجمتها. وأجابت المدعى عليها أن بيت الزوجية كان دائما بالديار الإيطالية مكان ازدياد ابنتيها، وأن مفارقها لا يزال يقيم ويعمل هناك، وأن المحضر المدلى به لا يثبت امتناعها عن تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، والتمست الحكم أساسا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا رفض الطلب. وبعد انتهاء المنافسة، قضت المحكمة بتاريخ 2018/02/23 في الملف عدد 2017/1609/5385 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن ابنتيها المذكورتين وإسنادها لوالدهما. فاستأنفته المدعى عليها، وألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بعريضة تضمن **وسيلتين**. وجهت إلى المطلوبة في النقض طبقا للقانون.

حيث يعيب الطاعن القرار **في الوسيلتين مجتمعتين** معا لتداخلهما، بعدم الارتكاز على أساس قانوني، وبانعدام التعليل، وبخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن الحكمة مصدرته قد ألغت الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة في النقض عن ابنتيها (ي) و(س) بعلة أنها أدلت بشهادة صادرة عن دائرة الرعاية الاجتماعية بجماعة (س) بإيطاليا تثبت مغادرتها هي والمحضونتين للملجأ بتاريخ 2018/01/25 وأنه لم يثبت خلاف ذلك، والحال أنه أدلى أمامها بشهادة صادرة عن نفس الجهة بتاريخ لاحق، تثبت أن ابنتيه لا زالتا بالملجأ إلى حدود 2018/06/11. ولما كانت الشهادة المثبتة مقدمة على شهادة النفي، وكانت العبرة بتاريخها، فإن المحكمة لما استبعدت الشهادة الأحدث تاريخا والمعززة لما ادعاه، دون تكليف المطلوبة بالإدلاء بما يفندها، فإنها قد خرقت قاعدة مسطرية و لم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل، ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن تقويم الحجج والترجيح بينها وتحصيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله. والبين من وثائق الملف وحيثيات القرار المطعون فيه، أن المحكمة بعد دراسة الحجج المعروضة عليها والأسباب المثارة، ثبت لها أن المطلوبة في النقض لم يصدر عنها ما يبرر إسقاط حقها في الحضانة، ذلك أنها اضطرت على إثر تدهور علاقتها الزوجية بالطاعن إلى الاستقرار بملجأ رفقة ابنتيها: (ي) و(س)، بناء على حكم قضى بإيداع المحضونتين هناك تحت رعاية المصالح الاجتماعية لجماعة (س) بإيطاليا حيث كان مسكن الزوجية. وأنه حسب شهادة هذه المصالح المؤرخة في 2018/01/25، فإنهن خرجن من الملجأ بأمر قضائي لاحق أسند إليها حضانتهما حصريا،

المملكة المغربية
محكمة النقض

وانتقلن للسكن بشقة استأجرتها. وإذ استبعدت المحكمة الشهادة الصادرة عن نفس المصالح بتاريخ 2018/06/26 المستدل بها لتعزيز طلب إسقاط الحضانة، واعتبرتها عن صواب – ورغم حداثتها – مجرد سرد لوقائع سابقة ثبت لها ما يخالفها، وألغت الحكم المستأنف، وقضت برفض الطلب، فإنها قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني سليم، وعللت قرارها بما يكفي، و لم تخرق أي قاعدة مسطرية، ويبقى ما عيب عليها بالوسيلتين دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بزهة **رئيسا**. والسادة المستشارين: لطيفة أرجدال **مقررة** وعمر لمين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض